

# قرار وزاري رقم ( 211 ) لسنة 2019 بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها هيئة الأشغال العامة /211/

2019

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

وزير البلدية والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 21 ) لسنة 2004 بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم ( 12 ) لسنة 2010،  
وعلى القانون رقم ( 14 ) لسنة 2015 بتنظيم الأعمال ضمن حرم الطريق،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 29 ) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 34 ) لسنة 2014 بتنظيم هيئة الأشغال العامة،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثاني لعام 2019 المنعقد بتاريخ 9/1/2019،  
قرر ما يلي:-

المواد

المادة 1

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها هيئة الأشغال العامة، وفقاً للفئات المبينة بالجدول المرفقة بهذا القرار.  
ويجوز لرئيس هيئة الأشغال العامة تقسيط الرسوم المشار إليها، وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية